وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 1225 لسنة 1996 مؤرخ في أول جويلية 1996 يتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 الضابط لمشمولات وزارة الماليّة،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المتعلق بتغيير تسمية وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بتسمية وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط بمشمولات وزارة التنمية الإقتصادية،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أفريل 1996 المتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير التنمية الإقتصادية مكلف بالمساهمات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه.

الفصل الأول ـ عوضّت الفقرة الرابعة من الفصل الأوّل من الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 بما يلي :

تكلف وزارة التنمية الإقتصادية بمتابعة التصرّف في المنشآت العمومية، والنظر في موازناتها وحسابات التصرف فيها ونتائجها ومراقبة تنفيذ الإلتزامات القانونية والترتيبية الموضوعة على كاهلها. وتقترح الطرق والبرامج الكفيلة بتحسين مردوديتها وتتابع تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

كما تكلف بمتابعة التصرّف في حافظة سندات الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وبصفة عامة متابعة المساهمات ذات الصبغة العمومية وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

تقترح وزارة التنمية الإقتصادية برامج تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية بالتنسيق مع الاطراف المعنية وتتابع تنفيذها.

كما تقترح وزارة التنمية الإقتصادية برامج خوصصة المنشآت والمؤسسات والمرافق العمومية وتتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وتقوم بمهمة الكتابة الدائمة للجنة تطهير واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

تسيّر وزارة التنمية الإقتصادية اللجنة الفنيّة للخوصصة ولجنة مراجعة حسابات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 2 ـ عوض الفصل السابع من الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 بما يلي :

الفصل السابع (جديد) : يعهد لوزارة التنمية الإقتصادية متابعة التصرّف في المنشآت العمومية ومراقبة تطبيق الإلتزامات القانونية والترتيبيّة الخاصة بها وإقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين مردوديتها واحكام التصرف فيها، وذلك خاصة من خلال :

ـ النّظر في عقود البرامج ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنيّة.

ـ النّظر في الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

ـ متابعة تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات الخاصة بها.

ـ تسيير أعمال لجنة مراجعة حسابات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ـ متابعة أنشطة هياكل التصرّف فيها و تقارير المتصرفين الممثلين للدولة ومراقبي الدولة.

ـ متابعة نظم التصرّف في مواردها البشرية، بما في ذلك في المنشآت ذات الأغلبية العمومية المعنية، والسهر على تحسين أساليب تسييرها وتطور انتاجيتها.

ـ دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطارات وشروط التسمية في الخطط الوظيفية المتعلّقة بأعوانها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ المساهمة في فضّ نزاعات الشغل الجماعية بالتنسيق مع المصالح المعنيّة.

ـ النظر في ترتيب المنشآت ذات الاغلبية العمومية وتأجير رؤسائها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ إبداء الرأي في النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمساهمات والمنشآت العمومية.

الفصل السابع (مكرر) : تكلف وزارة التنمية الإقتصادية بـ :

ـ متابعة التصرّف في حافظة سندات الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وبصفة عامة متابعة المساهمات ذات الصبغة العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

ـ إحصاء ومتابعة المساهمات المباشرة وغير المباشرة للدولة وللجماعات العمومية المحليّة.

ـ تعيين المفوضين الخاصين للدولة ومتابعة أعمالهم.

ـ القيام بالدراسات الخاصة بهيكلة سندات الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية وبصفة عامة دراسة هيكلة سندات المنشآت ذات الصبغة العمومية.

ـ تقترح برامج التطهير واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتتابع تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

الفصل السابع (ثالثا) : تكلف وزارة التنمية الإقتصادية بـ :

ـ ضبط استراتيجية خوصصة المنشآت والمؤسسات والمرافق العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنيّة واقتراح برامج تنفيذها.

ـ اعداد الدراسات المتعلّقة ببرامج خوصصة المنشآت والمؤسسات والمرافق العمومية واعادة هيكلتها وإقتراح الإجراءات الخاصة بها.

ـ النظر في كلّ المسائل المرتبطة بعمليات خوصصة المنشآت والمؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها والسهر بالتنسيق مع المصالح والأطراف المعنية على انجازها.

ـ تأمين الكتابة الدائمة للجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية.

ـ تسيير أعمال وتأمين الكتابة الدائمة للجنة الفنيّة للخوصصة المكلّفة بدراسة الجوانب الفنيّة للملفات المعروضة على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية والتي تضبط تركيبتها بقرار من وزير التنمية الإقتصاديّة.

الفصل السابع (رابعا) : تكلف وزارة التنمية الإقتصادية بالإشراف على هيئة مراقبي الدولة و تساهم في متابعة توصيات هياكل الرقابة المتعلقة بالتصرّف والتسيير في المنشآت العمومية.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ الوزير الأوّل و وزير المالية و وزير التنمية الإقتصادية مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول جويلية 1996.

زين العابدين بن علي